وما كان هو يشفع به اوكلاما هذا معناه والذي قاله رحمه الله هو الذي يظهر وحمل كلام سحنون على الوارث يعني
الظالم لانه قال الا ان تطول حيازة الوارث فيكون القول قوله مع يمينه بعد اشتراط الطول ومعلوم ان الوارث
اذا كان طالبا بميراث ابيه لا ينتفع بحيازة ملك اثبت القائم اصله لتعقيبه على سحنون انه قد قال وفي القائم
يوم مات الظالم ولا شك بان الوارث الظالم وغير الظالم سواء اذا قيم عليه بقرب موت موروثهم غير ان ابن
رشد فعقبه كما تقدم والسلام (قلت) مقتضى كلام ابن رشد في البيان وابو حفص ان سحنونا قال ان ورثة الغا
صب لا ينتفعون ما كلف ابوهم على الوجه الذي صار اليه به وان كان قام عليهم مكانه حين مات وفيه نظر لانه
جعلهم ينتفعون بحيازته وهي غير عاملة على القائم من اجل انه ظالم والقياس يقتضي على الوجه الذي تقرر به
الدار لموروثهم كما يكلف ذلك موروثهم الا ان يكون قيامه عليهم بعد موته بمدة تكون لهم حيازة جملا من مع ذلك
ويكون القول قولهم مع ايمانهم لقد اشترا هذا وما غصبها ولا يعلمون باي وجه صارت اليه ولا انه غصبها
على اختلاف في ذلك هل ينتفع الورثة بحيازتهم دون ان يدعوا الوجه الذي تصير به الى موروثهم او حتى
يدعوا ذلك كما قال فان اتى المستحق ببينة انه غصبه فان اتى به المغصوب الان بانه ابيبينة تشهد لهم
انه اشتراها منه بعد الغصب اشترا صحيحا بعد ان ردها اليه او هو قد عاد لم يجر عليه الاحكام وهو ممن
لا يعاجز يحيى في موضع قوله الغصب من ذي الاستطالة ثم جاء اليهم من ينصف منه ولا يحجز طلب الحق فيلزمهم
بينة على حصول الغصب وانما يشهدون انما يعرفون الحوز اليه الذي صار للظالم المعروف بالغصب لا يدرون
كيف صار اليه وصاحب الحق كان يشكو غصبه اياه ولا يدرون ذلك انه اذا كان معروفا بالتعدي على اموال
الناس وبالقهر ولم يقدر على ذلك وجب للمدعي اخذ حقه ان كان شهوده عدولا الا ان ياتي الظالم بعدول
على شرائه منه او عطية ممن يملك او بات بوجه حتى ينتفع لديه وان زعم المدعي انه ابتاع منه خوفا
من شره وهو ممن يقدر على ضره لو امتنع فسخ البيع اذا ثبت انه موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته
وظلمه وانه قد عمل ذلك بغيره فان زعم البائع انه انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من اخذه منه
سرا لم يقبل قوله وعليه ... ودفع الثمن بعد عيب الظالم العقد معه المبيع بغير تبعة ولا اخذ (ابن رشد)
روى يحيى اذا قال البائع انه اعطاه الثمن في الظاهر ودس عليه من اخذه منه انه ينظر الى حاله فان عرف
بالعداء والتسلط فالقول قول البائع مع يمينه قال وهذا الاعتراف اذ اقر انه دفعه اليه ثم ادعى انه
اخذه منه واما لو لم يقر انه قبض وقال انما اشهدت على نفسي بقبضه تقية وخوفا منه على نفسي لاشبه
ان يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم وانما يكون ما قال يحيى اذا اشهد له انه قد فعل
ذلك بغيره وقد تقدم تمام الاستدلال في هذا وذكره في اول مسائل البيوع (وسئل) رحمه الله عن رجل
حيز زوجته دار ابيه ... فقال الولد لابيه ... انك صبحت الدار ... فانكر ثم اراد الاب
بيعها وقال للابن سلم للمشتري البيع وامتنع الابن فلم مر الاب بسجنه فسجن من السجن مكرها فسكت مدة
من ستة اعوام وعزل الوالي الذي كان سجنه ثم سكت بعد ذلك خمسة اعوام وحين ظهر على عقد التصيير لامه
بقيام نقلة الدار فهل سجنه اكراه وهل عذر في سكوته بعد زوال الاكراه ام لا بعذر لكونه لم يعلم بالعقد
الى الان هل يصدق انه لم يعلم به الا اليوم (فاجاب) اذا ثبت الاكراه ببينة لم يلزمه ذلك التسليم طول

بقاء

بقاء الاكراه ثم سكوته بعد الاكراه سنوعل بالبيع رضي لان سكوته تسليم في جميع ما يملكه علم به او لم يعلم
وتبيين كيف تعلم في شفعة بملكه ثم بعد ذلك ملكه بل كيف ادعى ما لا يعلمه لا سيما هذا المالك يعلم بالعقد الى
الان يعذر بذلك ويصدق انه لم يعلم الى الان مع يمينه ان ادعى عليه العلم (قلت) قوله ثم سكوته بعد الا
كراه لم علم بالبيع رضي اي بعد زوال الاكراه في سنة ويعود الرسم ويخرج منه والاجابة الظاهر انه يعذر قال ابن
الحاج رحمه الله في نوازله اذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام
بنحو عشرين عاما في املاك وقال المقوم عليه لي عشرون سنة املك هذه الاملاك وانت حاضر ولم تقم فقال
لم اجد وثيقة الابتياع الى الان فالجواب ان ليس هذا من باب الحيازة فينتفع هو القائم ولا يحلف
القائم بالله الذي لا اله الا هو ما ترك القيام في الاملاك تسليما منه بذلك ولا رضي منه بترك حقه فيها ولا ترك
ترك القيام الا انه لم يعلم بالعقد ولا وجدته وبا اخذها (وقال) الشيخ في التفسير على قوله في كتاب الشهادات
قال مالك ومن اقامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني فاقام الرجل البينة
انها داره وانها لابيه او جده واثبت المواريث فان كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة
له وذلك يقطع دعواه وان قال انما تركت ولم اجد ما اقوم به ووجدته الان هل يعذر ام لا ... الى
تخريج المسئلة على قول ابن القاسم والابهري فيمن اشترى وطئها وهي على انها حرة هل يعذر ام لا فعلى قول
الابهري انه يعذر لا يعذر وانظر هل يعذر على قول ابن القاسم انه لا يعذر لانه يقول كيف ان ارفع الى الحاكم
بغير بينة ويبطل حقي (وسئل) ابن لباب الله في نوازله عن نحو هذا المعنى وانه يعذر وقال ابو زيد في المجموعة
وثيقة استرعاء من ترك القيام من جهة التقية ثم قال ... واذا ذهبت التقية وقام المسترعي بعد ذهاب
التقية بعمود هذه ... ذهاب التقية قال فضي له فان ترك القيام مدة طويلة نحو عشرة اعوام بعد زوال التقية
بلا عذر منعه فلا قيام (ابن عات) هذا كلام ابن الهندي ولابن سهل في مسائل في المحجور تضعيف قال ابن
الهندي في عشرة اعوام بعد التقية وان العاملين في ذلك كاف (قلت) قال ابن سهل انه متى زال الخوف
وكان البيع وقع بحضيره وكان ابطا النظر الى تضعيف قول ابن عات ... ملكها ثم تزوجت واقامت
مع الزوج عشر سنين فلها نقض بيعه ولا يسقط حقها الا الاول البين وانظر تضعيف قوله بتطاول
جلبه من الغيبة وغيرها انظره (وسئل) رحمه الله عن رجل توفي وترك زوجه وابنته منها
وامه وثلاثة اخوة وخلف جملة من كراريط ... فبقيت الورثة حتى عين اليها احد الاخوة الثلاثة
بنا قبل القطعة منها رجلا اجنبيا فصار الاجنبي يتصرف في القطعة بالظهر وقام عليه الابنة بدعوى
المناقلة فوكلت زوجها ليشتكي ويأخذ بالشفعة فمنعه الحاكم وكذلك ... وهو ممن لا يشاله الا
حكامه وكانت الزوجة غائبة الى ان ماتت فورثها ابنتها وعصبتها فهل تجب الشفعة او لا واذا
وجبت فكيف تكون فيه العرض قايمة او مفقودة بينوا لنا ذلك (فاجاب) اذا اقامت المراة
او وكيلها في داخل السنة ووقف على هذه المناقلة المذكورة ولم تقدر على الانتصاف من الممتنع للقطع
فلوارثها الان اخذ حظها من الاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة عوضها يوم المناقلة
على ذلك اذا صح ما ذكرتم والسلام (قلت) فلو نزل المقوم عليه الى حال من ينتصف منه وزال جاهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)